

بحار الأنوار

[485] عروقه شيئاً مما يسكر كثيره، عذب اﷺ عزوجل ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من

العذاب (1). 12 - ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد اﷺ عن يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الانصاري عن ابن سنان عن أبي عبد اﷺ عليه السلام قال: سألته عن الخبثي فقال: الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر (2). بيان: الخبثي في بعض النسخ كذلك ولم أجد له معنى، وفي بعضها الحثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالتاء المثناة وفي القاموس الحثي كالثرى قشور التمر وقال: الحثي كغنى سويق المقل، ومتاع الزبيل أو عرقه وثقل التمر وقشوره انتهى ولعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر وشبهها (3). 13 - البصائر: عن محمد بن عيسى عن أبي عبد اﷺ المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد اﷺ عليه السلام قال: إن اﷺ أدب نبيه حتى إذا أقامه على ما أراد قال له: " وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " فلما فعل ذلك رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله زكاه اﷺ فقال: " إنك لعلی خلق عظيم " فلما زكاه فوض إليه دينه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فحرم اﷺ الخمر وحرم رسول اﷺ كل مسكر، فأجاز اﷺ ذلك كله وإن اﷺ أنزل الصلوة وإن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله وقت أوقاتها فأجاز اﷺ ذلك له (4). ومنه: عن عبد اﷺ بن محمد الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق مثله. ومنه: عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد اﷺ بن سليمان أو عن رجل عن عبد اﷺ عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ومنه: عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد اﷺ بن

_____ (1 و 2) ثواب الاعمال: 292 و 293. (3) بل هو

" الخنثى " يعنى الخمر أو النبيذ الذى يكسر بالماء فيلين ويكسر حدته فلا يسكر. (4)

بصائر الدرجات 378 والايات في الاعراف 199، القلم 4، الحشر 7.
